

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية
في التشريع الجزائري

من اعداد: الدكتورة لعور بدره
استاذة محاضرة قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة
البريد الالكتروني assia.badr@yahoo.fr

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما للتنمية المحلية وتطوير الإقتصاد الوطني و تنشيط الحياة اليومية للمواطن ، فهي العقود التي تلجأ اليها الدولة لتجسيد او تكريس اليات التنمية . ولم تعد الصفقات العمومية اليوم محل اهتمام طرفي العقد" المتمثلين في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي فحسب بل تحولت إلى "موضوع اجتماعي واقتصادي مهم" على الصعيدين الرسمي والشعبي. لكونها ذات مساس مباشر بأموال الخزينة العمومية ،

و لأهميتها أولى المشرع الجزائري حرصا بالغا يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها و تعديلها وفقا لما يتلائم مع مقتضيات التطور الاقتصادي ، و يظهر ذلك من خلال انتقال قانون الصفقات العمومية في الجزائر من مجرد امتداد للنصوص الفرنسية الموروثة بعد الاستقلال" ليصل حاليا ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 إلى درجة عالية من الدقة في الصياغة بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار ان قانون الصفقات العمومية لم يعرف استقرارا واضحا ، من خلال مختلف التعديلات التي شهدتها منذ الإستقلال ،اذ تم تعديله في ست (06) مناسبات بكل من سنوات 1967 و 1982 و 1991 و 2002 و 2010 . هذا الأخير موضوع يومنا الدراسي ، يأتي لاستجلاء التعديلات المستحدثة بعد إثبات عدم نجاعة و صعوبة التطبيق الميداني للنصوص الملغاة بسبب فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انطلاق مشاريع وتعطيل عجلة التنمية.

و لتحقيق هدف هذا اليوم الدراسي سنتناول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري مركزين على الإجراءات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 و توضيح أهم البنود الجديدة التي تضمنها .

تعتبر الصفقة العمومية من أهم العقود التي تيرمها الدولة وعلى قدر أهميتها كان اهتمام المشرع الجزائري بها ، وسنحاول الوقوف عند هذا الاهتمام بنوع من التفصيل خلال بيان مفهومها من جهة وبيان طرق وإجراءات إبرامها من جهة أخرى.

المبحث الأول:

مفهوم الصفقات العمومية .

إن الإدارة العامة وفي إطار القيام بأعمالها، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام لا بد لها أن تستعين بالعديد من الجهات لمساعدتها في القيام بأعمالها، وتتجسد هذه الاستعانة أساسا في إبرام العقود الإدارية، ورغم تعدد وتنوع هاته الأخيرة إلا أنه يبقى من أبرزها وأهمها، عقد الصفقة العامة، وترجع أهميته إلى كونه ذو صلة مباشرة بخزينة الدولة ويتطلب اعتمادات مالية ضخمة، وذلك لتعدد الصفقات العمومية من جهة وكثرة الهيئات الإدارية التي تيرمها من جهة أخرى. وبحكم الأهمية الكبرى- كما سبق القول- التي يكتسبها موضوع الصفقات العمومية، فإننا نجد الاهتمام به كبيرا سواء في الوسط التشريعي أو القضائي أو الفقهي، إذ يبدأ هذا الاهتمام من تعريف الصفقة العامة إلى شروط صحتها ثم تطورها مرورا على تقسيماتها (أنواعها) وهو ما سنحاول بيانه من خلال المطالب المدرجة ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول:

تعريف الصفقات العمومية وشروط صحتها.

حتى نتمكن من فهم موضوع الصفقات العمومية والتحكم في جزئياته لا بد من الوقوف على معنى مصطلح الصفقة العامة وبيان الشروط اللازم توافرها لصحة العقد وهذا ما سنوضحه من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية:

تعرف الصفقة بصفة عامة بأنها « عقد تبرمه الإدارة مع أشخاص طبيعية أو معنوية بهدف القيام بأعمال أو تقديم خدمات أو منتوجات»⁽¹⁾.

وبالرغم من اختلاف الصيغ والتعابير إلا أننا نجد مختلف التعاريف سواء تشريعية أو فقهية أو قضائية، تنصب كلها في معنى واحد وهو ما سنراه من خلال ما يلي:

أولا: التعريف التشريعي:

ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل أوامر أو مراسيم (تنفيذية، رئاسية) وسنتعرض إلى هذه التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي أدرجت فيها.

1: تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67 - 90.

(1) - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، ص 184.

جاء في الأمر 67-90 «إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»⁽²⁾.

2: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82-145:

عرف المرسوم رقم 82-145 الصفقات العمومية كالتالي: «صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات»⁽³⁾.

3: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-343:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 عن سابقه كثيرا في تعريف الصفقات العمومية حيث جاء فيه أن: «الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة»⁽⁴⁾.

4: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250:

جاء تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 على أنها: «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة»⁽⁵⁾.

5: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236:

حافظ المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على نفس تعريف الصفقات العمومية الوارد في المرسوم رقم 02-250 واكتفى باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم لكونه أشمل وأعم⁽⁶⁾. (لكن هذا الأخير أشمل واعم من المصطلح الأول).

وعليه يمكن القول ومن خلال ما سبق أن المشرع الجزائري وإن لمسنا منه بعض التغيير في الصيغ والتعابير اللفظية في إطار تعريفه لمصطلح الصفقات العمومية إلا أننا نجد أن كل هذه التعاريف تنصب في

(2) - أنظر المادة 01 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52.

(3) - أنظر المادة 04 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15.

(4) - أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 57.

(5) - أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

(6) - أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

معنى واحد، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أهمية وضع تعريف لمصطلح الصفقات العمومية تكمن في كونها تمكننا من معرفة العقود الإدارية التي تدخل في إطار الصفقة العامة دون غيرها.

6: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 :

من خلال الباب الأول خصص المشرع الجزائري القسم الأول للتعريف و مجال التطبيق و قد نصت المادة 2 على التعريف التالي " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات (7)

ثانيا: التعريف القضائي: إن القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية- وإن كان ملزما بالتقيد بالتعريف التشريعي- إلا أنه وبحكم طبيعته تفرض عليه أحيانا إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف، خاصة إن كان هذا الأخير يحتوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة، وذلك في محاولة من القاضي لربط التعريف بالوقائع محل الدعوى، خاصة أنه لا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية بإعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، وخاصة إن كانت هذه الجهة الإدارية تتموضع في قمة هرم القضاء الإداري وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1- تعريف الصفقات العمومية في ظل القضاء الإداري الجزائري: ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بيسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول «... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات...» (8) ما نلمسه من خلال هذا التعريف أن مجلس الدولة الجزائري قد حصر مفهوم الصفقة العامة في كونها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أنه وفي حقيقة الأمر يمكن أن نجد صفقة عامة طرفاها هيئتان عموميتان، كما لا نجد في هذا التعريف القضائي أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العامة رغم أن المشرع نجد- من خلال تعريفه للصفقة العامة- قد ركز وبصورة كبيرة على كون الصفقات العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا، هذا ولعل أهم ملاحظة يجب أن توجه لهذا التعريف هو استعمال لمصطلح "مقابلة" رغم أنه كان من المفروض على مجلس الدولة أن لا يستخدم هذا المصطلح لأنه يدخل في إطار مصطلحات القانون المدني. (9)

ثالثا: التعريف الفقهي: يجمع فقهاء القانون الإداري على أن نظرية العقد الإداري هي نظرية ذات نشأة قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته في القضايا والمنازعات المطروحة عليه.

(7) - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

(8) - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 36.

(9) - جاء في نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري أن عقد المقابلة هو: « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر».

وبالرغم من الطابع القضائي الذي تكتسيه نظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم العالمية تقنين ولو جانب في النشاط التعاقدى للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل مختلف أجزاء نظرية العقد الإداري والمدني يعبران عن توافق إرادتين بقصد ترتيب أثر قانوني معين، إلا أن العقد الإداري يبقى - وبصورة واضحة- متميزا عن العقد المدني وذلك في كثير من الجوانب والأجزاء، حيث يتولى الفقه الإداري توضيح وتحليل هذه الأخيرة.

ولقد عرف الفقه الإداري العقد الإداري على انه «العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص».⁽¹⁰⁾

الفرع الثاني: شروط صحة الصفقات العمومية:

لإبرام الصفقات العمومية لابد من اتباع جملة من الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون والتي أشار إليها المشرع بقوله: «... تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...»⁽¹¹⁾ وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة سنحاول بيانها فيما يلي:

أولا: الشروط التشريعية لصحة الصفقات العمومية:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكننا حصر معايير أو شروط إبرام الصفقات العمومية في ما يلي : المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي، إضافة إلى معيار خامس محل اختلاف وهو معيار الشرط غير المألوف.

1- المعيار العضوي: طرفا الصفقة العمومية لا يخرجان عن واحد من الوصفين التاليين

✓ المصلحة المتعاقدة : يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لصحة الصفقة العامة في كون / الدولة أو الجماعات الإقليمية (الولاية أو البلدية) أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية⁽¹²⁾ طرف في العقد، أو بمعنى آخر وجوب كون احد أطراف الصفقة العامة شخصا من أشخاص القانون العام وذلك لكون العقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، المحددين بموجب القانون لا يعد عقدا إداريا.

وقد اصطلح المشرع على شخص القانون العام الذي يجب أن يكون طرفا في العقد حتى يدخل في إطار الصفقات العمومية بمصطلح المصلحة المتعاقدة وتتمثل هذه الأخيرة حسب قانون الصفقات العمومية الجزائري في: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

(10) - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40، 41.

(11) - أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق .

(12) - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

ومراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، ...

✓ **المتعامل الاقتصادي** : من نصوص قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري حصر طرفي الصفقة العامة في شخص معنوي عام كطرف أول والذي يسمى - كما سبق وذكرنا - " مصلحة متعاقدة " وشخص أو عدة أشخاص كطرف ثاني والذي اصطلح عليه بمصطلح " المتعامل الاقتصادي " مع الإدارة العامة (بمفهومها الواسع) وهو غالبا شخص من أشخاص القانون الخاص. و الظاهر ان المشرع الجزائري عمد الى تغيير المسمى من المتعامل المتعاقد إلى المتعامل الاقتصادي و في ذلك توحيد للمصطلح مع قانون المنافسة . و للتوضيح أكثر فان المشرع الجزائري عمد إلى تحديد المعيار العضوي بشكل أدق بالاعتماد على العضو فالاستثنى العقود التالية :

- العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها .
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة .
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية او بموجب الاتفاقات الدولية ، عندما يكون ذلك مطلوبا .
- العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة .

2- المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية، موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لهاته الأخيرة المتعاقدة معه، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص⁽¹³⁾، ويشمل موضوع الصفقات العمومية: الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات.⁽¹⁴⁾

وبحكم أن الإدارة تبرم عقودا كثيرة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية، بحيث أن الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها ومن أمثلتها: عقود التأمين، عقود النقل وغيرها من العقود الخاصة، ولمعرفة موضوع

(13) - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص

105.

(14) - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

الصفقة العمومية فما علينا سوى الرجوع إلى النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة في التشريع من حيث موضوعها والدليل على ذلك أن المادة 01 من الأمر 67-90 قد ذكرت كل من عقد انجاز الأشغال، التوريدات والخدمات على أنها صفقات عامة ، في حين أشارت المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 إلى عقود انجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات وهي نفس الصفقات المشار إليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، في حين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إضافة إلى ذكره لعقود الأشغال، اللوازم والخدمات فإنه أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية وهو نفس المنهج الذي انتهجه في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى .⁽¹⁵⁾

3- المعيار الشكلي:

✓ **إبرام الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها كأصل عام** من خلال نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضح لنا أن المشرع قد ركز على مبدأ واحد من الناحية الشكلية والذي ينص على أن الصفقة العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، ولعل السبب الوجيه في اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في القانون الجزائري، يعود لسببين رئيسيين:

1- إن الصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا يجب أن تكون مكتوبة.

2- إن الصفقات العمومية تحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعبائها الخزينة العامة ولذلك يجب أن تكون مكتوبة.⁽¹⁶⁾ و أكد ذلك من خلال المادة 3 بالقول " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات "

✓ **تنفيذ الصفقات العمومية قبل إبرامها كاستثناء** : رغم تشديد المشرع الجزائري على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه أورد استثناء على القاعدة العامة وذلك بموجب القسم الثاني الذي عنونه بالإجراءات الخاصة و التي حملت في مضمونها الإجراءات في حالة الاستعجال الملح ، و التي يسبق بموجبها التنفيذ على الإبرام و لكن بتوافر الشروط التالية :

➤ توافر الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال ، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ،

➤ ضرورة وجود الترخيص بموجب مقرر معلل يحتوي على جملة من الأسباب التي تصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام (معد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية من قبل واحد من الأشخاص التالية المذكورة

(15) - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

(16) - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 54.

على سبيل الحصر (مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني

➤ يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.
➤ تكريس الرقابة على الترخيص من خلال إرسال نسخة من المقرر المذكور أعلاه ، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية).

➤ يجب على سبيل الالتزام إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه ، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه ، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية
➤ عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل. (17)

ومن نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد جعل الأصل أو القاعدة العامة في كون التنفيذ هو عملية لاحقة على الإبرام إذ أن هذا الأخير مرهون بالكتابة، فلا تنفيذ إلا بعد توقيع الصفقة من الجهة المخولة قانونا بذلك، إلا أن المشرع واستثناء على القاعدة العامة منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بحيث فسح لها المجال بتنفيذ العقد قبل إبرامه وعلق الأمر توافر جلة من الشروط.

4- المعيار المالي:

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية . ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة، لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل وإجراءات طويلة، وكون المشرع قد وضع لتعاقد المصلحة المتعاقدة جملة من الإجراءات المعقدة فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام لذلك وتسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة.

إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة في الحالات التالية

✓ في مجال الأشغال و اللوازم : إذا تجاوز (زاد، فاق) المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)

✓ في مجال الدراسات و الخدمات : إذا تجاوز (زاد، فاق) المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن ستة ملايين دينار (6.000.000) (18)

5- معيار الشرط الاستثنائي غير المألوف:

(17) - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(18) - أنظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

يذهب القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر إلى أن العقد لا يعتبر إداريا رغم إبرامه من طرف شخص معنوي عام واتصاله بمرفق عام إلا إذا تضمن شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ويقصد بالشرط الاستثنائي غير المألوف « إدراج بند أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين أو أحدهما حقوقا أو يحملها التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإرادة المتعاقد في ظل القانون الخاص، ويعتبر مجلس الدولة الفرنسية إن مجرد الإحالة في العقد إلى دفتر من دفاتر الشروط الإدارية ليس شرطا استثنائيا إلا إذا كان الدفتر يشتمل فعلا على شرط استثنائي».

المطلب الثاني : شكل و موضوع (أنواع ، تقسيمات) الصفقات العمومية.

تعتبر كل صفقة عامة هي عقد إداري والعكس ليس صحيح وذلك لكون الصفقة العمومية- كما رأينا سابقا- تخضع لمعايير وشروط خاصة يجب توفرها لإدراج العقد في قائمة الصفقات العمومية، هذا بطبيعة الحال بعد توفر الشروط العامة للعقود الإدارية التي يستوجب توفرها حتما.

ولتمييز الصفقات العمومية فإن أنواعها تمثل بطبيعة الحال زمرة فقط ضمن قائمة العقود الإدارية، وهذا ما يتضح من خلال التشريعات والقوانين التي نصت على أنواع محددة من العقود وأدرجتها ضمن قائمة عقود الصفقات العمومية دون غيرها من العقود الأخرى، ففي الجزائر نجد أنه- رغم وجود تشريع خاص منظم للصفقات العمومية- إلا أن هذا التشريع لم يتطرق بالذكر إلى كل أنواع الصفقات العمومية ، و قد تنبه المشرع الجزائري لذلك و أدرج في المادة 29 من المرسوم 15-247 " يمكن المصلحة المتعاقدة ان تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار " . في حين نجد البعض الآخر مذكورا في قانون الإدارة المحلية إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تبنى معيارا مختل في تصنيفه لأنواع الصفقات العمومية وهو ما سنراه من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: تقسيمات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

إن المتصفح لقانون الصفقات العمومية، يجد بان المشرع الجزائري قد اعتمد لتقسيم الصفقات العمومية على ثلاثة معايير أساسية وهي: معيار طبيعة الصفقة، معيار موضوعها ومعيار موطن المتعامل المتعاقد. فقد جاء في ظل التشريع أن: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات».(19)

ومن نص المادة أعلاه نجد أن المشرع حدد- بصفة عامة- اربعة أنواع من الصفقات العمومية والمتمثلة في: انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، الخدمات ، الدراسات، وسنحاول التفصيل في هذا الأنواع فيما يلي:

أولا: أنواع (تقسيمات) الصفقات العمومية حسب موضوعها:

تقسم عقود الصفقات العمومية حسب موضوعها إلى اربعة أنواع أساسية ورد ذكرها في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهو ما سنراه كآلاتي:

(19) - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

✓ **التاصيل التشريعي صفقة انجاز الأشغال العامة:** تعتبر صفقة انجاز الأشغال العامة أهم أنواع الصفقات العمومية، من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وحتى توصيل الأعمدة الكهربائية.⁽²⁰⁾ و الجدير بالذكر أن هذا العقد وثيق الصلة بفكرة التنمية المحلية والوطنية على حد سواء، فإذا ما أعلنت السلطات العمومية أنها ستفك العزلة مثلا عن بعض المناطق وتمد شبكة المواصلات أو تعد بانجاز سكنات في مدة معينة، فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانيا عن طريق صفقة الأشغال العامة.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها فقد ورد ذكرها في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية.

فقد جاء في نص المادة 01 من الأمر 67-90 سابق الذكر إن : « الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد انجاز الأشغال أو توريدات أو خدمات...».

كما نصت المادة 04 من المرسوم 82-145 على أن: « صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات».

وجاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434 أن: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات...».

كما تم النص على عقد الأشغال في نصي المادتين 03، 11 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم والملغى حديثا.

وفي ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الساري العمل به، نجد أن المشرع قد نص على صفقة انجاز الأشغال كنوع من أنواع الصفقات العمومية. ونص «... تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

إذا تم النص على تقديم خدمات في الصفقة ولم تتجاوز مبالغها قيمة الأشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال...».⁽²¹⁾

✓ **التعريف القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة :** الملاحظ من خلال تصفح كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر 67-90 وانتهاء عند المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم

(20) - نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة

12، سنة 2001-2004.

(21) - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

أن المشرع الجزائري، وإن نص على صفة انجاز الأشغال كنوع من أنواع الصفقات العمومية، إلا أنه لم يضع تعريفا لهاته الصفة .

و هو ما تظن له في المرسوم 15-247 و إن لم يعط تعريفا مباشرا إلا أنه حدد الهدف منها و مجالها و هي العناصر المهمة في التعريف « تهدف الصفة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع . وتعتبر منشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجهتا وظيفة اقتصادية أو تقنية .

تشمل الصفة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها» و هو ما يتوافق عموما مع التعريفات الفقهية التي تعرف صفة الأشغال العامة أو كما يصطلح عليها بمصطلح عقد انجاز الأشغال العامة بأنه: « اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير - بمقابل - بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة». (22) أو هو « اتفاق بين الإدارة و احد الأفراد أو الشركات للقيام بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقار، لحساب شخص معنوي عام في نظير المقابل المنفق عليه وفقا للشروط الواردة في العقد ويقصد تحقيق منفعة عامة». (23)

✓ شروط صفة انجاز الأشغال العامة : مما سبق يمكن القول أنه - وحتى يكون هناك عقد أشغال عامة لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية:

أ- أن ينصب العقد على منشأة Ouvrege (العقار او العقار بالتخصيص) :

فلكي يصنف العقد ضمن خانة صفقات الأشغال العامة لابد أن يكون محل العقد منشأة ouvrage و التي تعرف قانونا بأنها " مجموعة من أشغال البناء او الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجهتا وظيفة اقتصادية أو تقنية " (24) و كل عقد للبناء (la construction) أو التجديد (la rénovation) أو الصيانة (l'entretien) ، أو التأهيل (la réhabilitation) ، أو التهيئة (l'aménagement) ، أو الترميم (la restauration) ، أو الإصلاح (la réparation) ، أو التدعيم (le confortement) ، أو الهدم (la démolition) ، للمنشأة أو لجزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها (les équipements associés nécessaires à leur exploitation) الضرورية لاستغلالها موضوعه المنشأ ، كإنجاز مجموعة سكنات أو ترميم هذه السكنات أو انجاز طريق عام أو جسر و هي كلها تصنف في خانة العقار او العقار بالتخصيص . بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها (les équipements associés nécessaires à leur exploitation

ب- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي: (25)

يشترط في عقد الأشغال العامة أن يتم العمل المنصب على المنشأة لحساب شخص معنوي عام سواء كان هذا الشخص إقليمي كالدولة والولاية والبلدية أو شخص مرفقي كالجامعة والمؤسسات العامة الاستشفائية.

(22) - هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 26.

(23) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 46.

(24) - المادة 29 / 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

(25) - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق،

ج- ضرورة أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:

في محاولة من الفقه في تفصيل عقد الأشغال العامة توصلوا إلى انه في حقيقة الأمر عقد مقاولة بالمفهوم الذي نص عليه القانون الخاص والذي يذهب إلى أن: «المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر».⁽²⁶⁾

إلا أن الفرق بين عقد المقاولة وعقد الأشغال العامة يكمن في كون هذا الأخير واجب الاتصال بمرفق عام ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهو الهدف - بطبيعة الحال - الذي ترمي إلى تحقيقه عقود الصفقات العمومية خاصة والعقود الإدارية عامة، وهذا ما يجعله مدرجا ضمن لائحة العقود الإدارية ويستبعد من قائمة العقود المدنية تطبيقاً لمبدأ أن: «ما يصدق على الكل يصدق على جزءه».

د- إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال

2- صفقة اقتناء اللوازم (عقود التوريد):

✓ أهمية صفقة اقتناء اللوازم : إن الجهات الإدارية وهي تسعى إلى تحقيق الصالح العام وخدمة المجتمع تحتاج إلى جانب عقود الأشغال العامة إلى إبرام صفقات أخرى على غرار صفقة اقتناء اللوازم أو ما يصطلح عليه بعقد التوريد.

وصفقة اقتناء اللوازم- كما سبق الذكر- تم النص عليها في كل من المادتين 02، 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما ورد ذكره في جميع قوانين الصفقات العمومية الجزائرية⁽²⁷⁾، ويفسر سبب في تمسك المشرع بالاعتراف للإدارات بإبرام صفقات اقتناء اللوازم إلى كون النشاط الذي تمارسه يفرض توافر منتج معين لديها وذلك حتى لا تتعطل المصالح العامة.

✓ التعريف التشريعي لصفقة اقتناء اللوازم عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم من خلال

تحديد الهدف منها بقوله:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ، بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد . وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

(26) - أنظر نص المادة 549 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والمتعلق بالقانون المدني.

(27) - أنظر في هذا الإطار: المادة 01 من الأمر 67-90، المادة 04 من المرسوم 82-145، المادة 03 من المرسوم التنفيذي

91-434، المادة 03-11 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 والرسوم

الرئاسي 08-338،. المادتين 02، 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 مرجع سابق

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان . وتوضح كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽²⁸⁾

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة ذهب الفقه الإداري إلى أن صفقة اقتناء اللوازم هي: « اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه ويقصد تحقيق مصلحة عامة». (29)

وبناء عليه يمكن القول أن الفرق بين عقد التوريد وعقد الأشغال العامة يكمن أساسا في كون هذا الأخير ينصب دائما على عقار في حين ينصب الأول دائما على منقول.

3- صفقة انجاز الدراسات:

✓ **التاصيل التشريعي لصفقة انجاز الدراسات** كان المشرع الجزائري مضطربا بصورة ملحوظة فيما يخص هذا النوع من العقود فأحيانا يتناوله بالإشارة وأحيانا أخرى يغفل الإشارة إليه بنص صريح ليعود ويستدرك نفسه متناولا إياه بالذكر والنص.

بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 67-90 نجد أن المشرع لم يشر صراحة إلى صفقة انجاز الدراسات في حين ذكر باقي أنواع الصفقات الأخرى من أشغال عامة وخدمات واقتناء لوازم، إلا أننا نجده - ويتصفح نصوص الأمر المشار إليه أعلاه- قد تدارك خطأه وعاد ليذكر صفقة الدراسات.⁽³⁰⁾

حيث جاء في نص المادة 64: « تلجأ الإدارة إلى صفقات الدراسات عندما تكون غير قادرة على أن تنجز في الأجل المحددة الدراسات اللازمة للوصول مباشرة إلى انجازات. ويجب أن يحدد بوضوح موضوع هذه الصفقات ونطاقها لإمكان عرضها على المنافسة وتحديد اجر القائم بالبحث».

كما نصت المادة 65 على أنه: « تبرم صفقة الدراسات بعد عرضها على المنافسة، ويعين صاحب الصفقة اعتبارا لكفاءته التي تقدر نظرا إلى مستنداته والوسائل التي يحوزها وشروط السعر التي يعرضها».

(28) - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236، للمقارنة «... تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد

أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة لا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان،...«مرجع سابق».

(29) - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 80.

* لمزيد من التفاصيل انظر:

- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 191.

- هيبية سردوك، المنافسة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مرجع سابق، ص 26.

- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، ب د، ب س ، ص 407.

(30) - أنظر المواد 64-65-67 من الأمر 67-90 ، مرجع سابق.

وجاء في نص المادة 66 أنه: « يجب أن ينص في الصفقة على إمكانية إيقاف الدراسة أما على اثر مدة محددة وأما عندما تصل المصاريف مبلغا معيناً.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل يخصص لكل منها سعر يناسبها إذا كان نوع الدراسة وأهميتها يبرزان ذلك. تنص الصفقة في هذه الحالة على إمكانية إيقاف الدراسة في نهاية كل من هذه المراحل».

ونصت المادة 67 على أن: « تتصرف الإدارة المتعاقدة في الدراسات وتنص الصفقة على أن حقوق الملكية الصناعية هي ملك لصاحب الصفقة أو أن هذه الحقوق يحتفظ بها للإدارة المتعاقدة».

في حين جاء المرسوم التنفيذي 82-145 خالياً من الإشارة بنص صريح لعقد الدراسات واكتفى المشرع في المادتين 1304 منه بالإشارة إلى كل من عقد الأشغال العامة، عقد التوريد وعقد الخدمات.

ولعل ما يمكننا قوله بالاستناد إلى نصي المادتين أعلاه، أن المشرع الجزائري أراد من مصطلح الخدمات الوارد في المادتين مفهومهما واسعاً وشاملاً يضم معه عقد الدراسات من منطلق انه عقد خدمة وإن كانت هذه الخدمة مميزة عن غيرها من الخدمات كونها ذات طابع فني أو تقني أو علمي. (31)

والى نفس الاتجاه ذهب المرسوم التنفيذي 91-434 حيث أوردت نصوص المادتين 03، 12 منه العقود الكلاسيكية فقط من: انجاز أشغال عامة، توريد، خدمات مغفلة بذلك ذكر صفقة انجاز الدراسات. (32)

وبعد أكثر من عشر سنوات من الإغفال جاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وفي المادتين 03، 11 لينص بصريح العبارة على صفقة انجاز الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية، وقد أكد اتجاه المشرع نصي المادتين 04، 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 و استمر المشرع على منهجه في اعتبارها كنوع من الصفقات في المادة 02 و المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

✓ **تعريف صفقة انجاز الدراسات :** حدد المشرع الجزائري في المادة 10/29 من المرسوم الجديد ان صفقة انجاز الدراسات تهدف إلى انجاز خدمات فكرية (33) في الوقت الذي فصل فيه المرسوم الملغى ذلك بالقول تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالاً تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط انجازها و/ أو استغلالها

وفي نفس السياق يذهب الفقه إلى أن صفقة انجاز الخدمات هي: « اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي) يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بانجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقاً للمصلحة العامة»، (34) ويمكن تمييز صفقة انجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية

(31) - الأمر 67-90، مرجع سابق.

(32) - المرسوم التنفيذي 91-434، مرجع سابق.

(33) - أنظر المادة 13 :«... تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالاً تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط انجازها و/ أو استغلالها. تشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوثقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع...» من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

(34) - انظر في هذا الإطار:

- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

- هيبه سردوك، المنافسة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مرجع سابق، ص 26.

الأخرى في كون صفقة انجاز الدراسات تنصب على جانب فكري فني وتقني وعلمي، فبواسطة صفقة انجاز الدراسات يتم توظيف مساحات أو تصاميم هندسية أو بحوث مثلا وتوضع تحت تصرف الإدارة المعنية ودائما بهدف تحقيق المصلحة العامة.

و غالبا ما تكون هذه الصفقة جزءا من صفقة الإشغال لا سيما، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

✓ **الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز:** هي نوع مستحدث بموجب المرسوم 15-247

تحتوي في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي .

- دراسات المشروع .

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ، تأشيرتها

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال ، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة ، واستلام الأشغال

- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة

4- الصفقة العمومية للخدمات: إن الإدارة العامة وفي إطار ممارسة نشاطاتها التعاقدية تلجأ- إلى جانب

الصفقات السالفة الذكر- إلى صفقة تقديم الخدمات، والتي لا تقل أهمية عن باقي أنواع الصفقات الأخرى ، فالإدارة- بغض النظر عما إذا كانت ولاية أو بلدية أو جامعة أو غيرها من الإدارات العمومية الأخرى⁽³⁵⁾-فإنها وعندما تقدم خدماتها للأفراد تحتاج إلى من يبادلها المهام ويقوم بخدمتها هو الآخر في جانب معين من أوجه النشاط، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية عقد الخدمات، والذي يمثل الإطار القانوني التعاقد الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير بمقابل، تلتزم الإدارة بدفعه .

✓ **التاصيل التشريعي للصفقة العمومية للخدمات:** نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها عقد تقديم

الخدمات- حاله حال صفقة انجاز الأشغال واقتناء اللوازم- فإننا نجد المشرع قد تناوله بالذكر في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية.⁽³⁶⁾ الا انه والى غاية المرسوم الرئاسي 02- 250 لم يضع المشرع الجزائري- كما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع الصفقات العمومية سابقة الذكر- تعريفا لصفقة تقديم الخدمات، ليتدارك المشرع هذا الأمر وتأتي المادة رقم 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 وتنص على أن: «... صفقة تقديم الخدمات

(35) - راجع نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10- 236، مرجع سابق.

(36) - راجع في هذا الإطار:

- المادة 01 من الأمر 67- 90، المادة 04 من المرسوم 82- 145، مرجع سابق.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 82- 434، مرجع سابق.

- المادة 03، 11 من المرسوم الرئاسي 02- 250 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- المادة 04، 13 من المرسوم الرئاسي 10- 236، مرجع سابق.

هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات». (تعريف واسع وغامض ولا يف بالغرض أي لا يضع مفهوما واضحا لهذا النوع من الصفقات ولا يمكن الاعتماد عليه). ولم يضيف الكثير بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 حين نص في المادة 29 الفقرة الأخيرة تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى انجاز تقديم خدمات ، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال و اللوازم و الدراسات

وبطبيعة الحال وفي تدارك من القضاء الإداري والفقهاء لهذا الأمر بأنه يذهب إلى تعريف صفقة تقديم الخدمات على أنها: « اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي».⁽³⁷⁾

وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل صفقة تقديم الخدمات بسيطاً ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم، أي أن صفقة تقديم الخدمات لا تكلف المصلحة المتعاقدة- كقاعدة عامة- اعتمادات مالية ضخمة، بل هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية، في حالة ما إذا كان موضوع الخدمة بسيطاً ولا يكلف جهة الإدارة اعتمادات مالية كبيرة.

ثانياً: أنواع (تقسيمات) الصفقات العمومية حسب طبيعتها: إضافة إلى أنواع الصفقات العمومية الرئيسية- السابقة الذكر- والتي تم النص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 فقد أورد المشرع الجزائري أنواعاً أخرى من الصفقات العمومية، بحيث تحدد هذه الأنواع بالاعتماد في هاته الحالة على طبيعة الصفقة.

1- الصفقة الإجمالية ⁽³⁸⁾: أن الصفقات العمومية - السابق ذكرها- وإن تم فصل بعضها عن الآخر إلا أنها تتداخل فيما بينها وعادة ما تكون هناك علاقة بين صفقة وأخرى، فعقد الأشغال العامة مثلاً يستوجب دراسات سابقة وهو ما يتم تحقيقه بفضل صفقة انجاز الدراسات حتماً، وهذا ما يعني أن الإدارة العمومية المختصة لابد لها من عقد صفقة انجاز دراسات أولاً لتجسد هذه الصفقة لاحقاً في شكل صفقة انجاز أشغال عامة. في سبيل تقنين ذلك اجاز المشرع الجزائري ان تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات و في هذه الحالة تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة اجمالية

***صفقة الدراسة والانجاز كصورة من صور الصفقة الإجمالية:** يمكن للمصلحة المتعاقدة ، بصفة استثنائية ، أن تلجأ إلى إجراء " دراسة وإنجاز " عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة. يجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق . بمرحلة الدراسات. ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد ، في إطار صفقة أشغال بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال وفق إجراء طلب

(37) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

- هيبية سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ، مرجع سابق، ص 26.

- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005، ص 23.

(38) - المادة 2/29 من المرسوم الرئاسي 15-247

العروض المحدود طبقاً لأحكام المادة تين 45 و 46 من هذا المرسوم. وتعيّن لجنة تحكيم طبقاً لأحكام المادة 48 أدناه لإبداء رأيها حول اختيار المشروع. وتحتوي الخدمات موضوع الدراسات على الأقل مشروعاً تمهيدياً موجزاً فيما يخص منشأة بناء ومشروعاً تمهيدياً مفصلاً فيما يخص منشأة بنية تحتية. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة " دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " أو إلى صفقة " إنجاز واستغلال أو صيانة " عندما تبرّر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك . في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعايير التكلفة الإجمالية . وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة. (39)

2- **التحصيل L.allotissement (الصفقة المجزئة)** : (40) نص المشرع من خلال قانون الصفقات على أنه: « يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد ، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة... ويجب النص على التحصيل في دفتر شروط المناقصة، وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التسجيل الذي أعده الأمر بالصرف المعني، يجب أن تهيكّل في حصص». وبناءً عليه يمكن القول أن الصفقة المجزئة تهدف إلى تقديم الأشغال المراد إنجازها في شكل مجموعات منفصلة ، موزعة على عدة متعاملين متعاقدين مختلفين، بحيث يختص كل متعامل متعاقد منهم بتنفيذ قسم معين من المشروع وبصورة مستقلة عن المتعامل المتعاقد الآخر .

هذا وتقوم الصفقة المجزئة على شرط جوهري يلزم المصلحة المتعاقدة على عدم اللجوء إلى تجزئة المشروع إلا بناءً على دفتر شروط المناقصة وهيكل رخصة البرنامج في حصص بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعني. (41)

2- **عقد البرنامج**: (42) نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجأ حسب الحالة الى ابرام عقود برنامج او صفقات ذات طلبات كلية او جزئية

(39) - المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15-247

(40) - أنظر في هذا الإطار: المادة 12 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدلة والمتممة، مرجع سابق.

- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247

(41) -د/ لعور بدر، **دروس في الصفقات العمومية (أعمال موجهة)**، ألفت على طلبة السنة الثانية، ل م د ، إداري ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2010/2009.

(42) - أنظر في هذا الإطار:

- المادة 14 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق.

- المادة 16، 17 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

فعدد البرنامج أو كما يصطلح عليه بعقد الخطة بموجب المادة 16 من المرسوم الرئاسي 10-236 هو نوع من أنواع الصفقات العمومية، وهو عقد يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تحدد طبيعة الخدمات الواجب تاديتها و أهميتها و الموقع و مبلغ العقد و رزنامة انجازه ، يمكن ان يتداخل عقد البرنامج في سنتين ماليتين او اكثر ، ويتم تنفيذه من خلال صفقات تطبيقية . (43)

و حسب الحاجات يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمنح هذا العقد لعدة متعاملين اقتصاديين تجرى بينهم منافسة وفقا لدفتر الشروط و في جميع الحالات لا يمكن ان تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات 5 . (44)

3- صفقة الطلبات: (45) نصت المادة 32 من المرسوم 15-247 أنه: « يمكن المصلحة المتعاقدة ان تلجا حسب الحالة الى إبرام عقود برامج او صفقات ذات طلبات كلية او جزئية ... ».

في حين نصت المادة 34 من نفس المرسوم على أنه: « تشتمل صفقة الطلبات على انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات او انجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر...».

يمكن للمصالح المتعاقدة أن تتسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها. ويمكن المصالح المتعاقدة التي تتسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة ، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها. كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعينها. ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كفاءات سيرها

وعليه يمكن القول أنه- وفي إطار صفقة الطلبات- يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد الخدمات المراد انجازها، سواء كانت ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر وكيفية تنفيذها بدقة، كما يجب أن تحدد فيها قيمة أو كمية الحدود الدنيا أو القصوى للوازم والخدمات. و اذا تطلب الامر منحها الى عدة متعاملين

وتحدد مدة صفقة الطلبات بسنة واحدة قابلة للتجديد شرط أن لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتتعلق الصفقة عموما باقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو النمط التكراري، وتنفذ في كل مرة بموجب طلبات أو أوامر أو خدمات تحدد بمقتضاها الكميات والأجال.

مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذا النوع من الصفقات يخضع للرقابة لجان الصفقات استنادا الى الحدود القصوى للصفقة .

ثالثا: تقسيمات الصفقات العمومية حسب أسلوب (إجراء) الإبرام

تبرم الصفقات العمومية وفقا لاجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، او وفق اجراء التراضي

1- طلب العروض :

-
- المادة 32، 33 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق
 - (43) - أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.
 - (44) - أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
 - (45) - أنظر في هذا الإطار:
 - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق .
 - المادة 19، 20 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

✓ **تعريفه** : هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافس مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء. ويعلم عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات (46)

✓ **اشكال طلب العروض** : يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا او دوليا و يمكن ان يتم حسب

الاشكال التالية

➤ طلب العروض المفتوح

➤ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

➤ طلب العروض المحدود

➤ المسابقة

طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا): هو كل اجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا (47)

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا): إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد . ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة . ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة . وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع. (48)

طلب العروض المحدود : (استشارة انتقائية سابقا) هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل ، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد.و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة (5) منهم. وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و / أو ذات الأهمية الخاصة. ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 من المرسوم 15-247 وإما على مرحلة واحدة . (49)

الفرع الثاني: تقسيمات الصفقات العمومية في ظل التشريعات الأخرى:

(46) - أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247،

(47) - أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247،

(48) - أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247،

(49) - أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247،

إضافة إلى أنواع الصفقات العمومية السابقة الذكر والمنصوص عليها في إطار القوانين المنظمة لموضوع الصفقات العمومية نفسه فإننا نجد أنواعا أخرى لم يتم النص عليها في قوانين الصفقات العمومية وتطرق لها المشرع في قوانين أخرى كقوانين الإدارة المحلية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁰⁾ وهو ما سنراه فيما يلي:

أولا: تقسيمات الصفقات العمومية في ظل قانون الإدارة المحلية. إن العقود الإدارية التي تدخل في إطار الصفقات العمومية والتي لم يتطرق لها المشرع - كما سبق الذكر - في القوانين المنظمة لهذه الأخيرة وجاء على ذكرها في قانون الإدارة المحلية ، وفي هذا السياق خص المشرع المواد من 135 إلى 137 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية⁽⁵¹⁾ فرعا خاصا بالمزايدات والمناقصات و الصفقات الامر الذي يحتاج الى اعادة تكييفه مع متطلبات المرسوم المستحدث 15-247 بالغاء الشق الخاص بالمزايدات خاصة وان المادة 135 نصت تيرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين، و جاءت المادة 149 على ذكر عقد الامتياز كواحد من اهم عقود الصفقات العمومية بالقول : " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به. يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها. ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية

و أشار المشرع في كل من القانون 07-12 المتعلق بالولاية (المادة 151) و القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011⁽⁵²⁾، المتعلق بالبلدية (المادة 170) إلى عقد القرض العام كواحد من أهم موارد الميزانية أو المالية وعليه سنتناول هذين العقدين كما يلي

1- عقد القرض العام:

أ- تعريفه: ويعرف عقد القرض العام في الوسط الفقهي على أنه: «استدانة أحد أشخاص القانون العام أموالا من الغير (شخص طبيعي، شخص معنوي) مع التعهد بردها إليه بفوائدها مع ما يثيره ذلك من نقاش متعدد الأبعاد»⁽⁵³⁾. كما أن هناك من يعرفه بأنه: « اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وأحد البنوك، بموجبه تستفيد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (ولاية، بلدية...الخ) من قرض، وتلزم برده مع نسبة الفائدة التي قررها القانون»⁽⁵⁴⁾

ب- أشكاله وصوره: يأخذ عقد القرض العام عدة أشكال وصور حسب المعيار المأخوذ وهو ما سنحاول

بيانه فيما يلي:

(50) - قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(51) - الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012

(52) - الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011

(53) - محمود نور، أسس ومبادئ المالية العامة، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1988، ص 46.

(54) - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 88.

* **النطاق المكاني للإصدار:** تقسم عقود القرض العام حسب النطاق المكاني لإصدارها إلى قسمين أساسيين، أي أنها تأخذ شكلين أو صورتين تتمثلان في:

- **القروض الداخلية:** تصنف عقود القرض العام في إطار القروض الداخلية إذا كان المقرض فيها أحد الأشخاص (طبيعية، معنوية) المقيمين داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية هذا المقرض سواء كانت جنسية جزائرية أو أجنبية.

- **القروض الخارجية:** تدخل عقود القرض العام ضمن قائمة القروض الخارجية إذا كان المقرض فيها أحد الأشخاص (طبيعية، معنوية) المقيمين خارج إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم والذين يمكن أن يكونوا: رعايا، أجنب، دول، منظمات أو هيئات عالمية (مثل صندوق النقد الدولي).

* **حرية الاكتتاب في القرض:** وفقا لهذا المعيار تقسم القروض إلى قروض اختيارية وقروض أخرى إجبارية.

- **القروض الاختيارية:** هي القروض التي يكون الأشخاص أحرارا في الاكتتاب فيها، دون أي إكراه من السلطة العامة (الدولة)، وتقوم هذه الأنواع من عقود القرض العام على أساس تعاقدية.

- **القروض الإجبارية:** يكون الاكتتاب في هذا النوع من عقود القرض العام بإجبار من السلطات العليا بموجب مالها من امتيازات عن الأشخاص. (55)

* **توقيت القرض العام:** تقسم القروض العامة وفق هذا المعيار إلى قروض مؤقتة وقروض أخرى مؤبدة.

- **القروض المؤقتة:** ويسمى هذا النوع أيضا بالقروض القابلة للاستهلاك وهي القروض التي تلتزم فيها الجهة الإدارية المقترضة بالوفاء بها في الآجال والأوضاع الواردة في قانون إصدارها. ويأخذ هذا النوع من القروض صورة قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

- **القروض المؤبدة:** يقصد بهذا النوع من القروض تلك التي لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين، مع التزامها بدفع فوائدها في أجل محدد (حين الوفاء).

وصفة التأييد أو الدوام في هذه الحالة مقررة لصالح الدولة دون أن تكون لصالح المقرضين.

2- عقد الامتياز:

* **تعريفه:** جاء في نص المادة 138 من قانون البلدية انه: «إذا تعذر استغلال المصالح العمومية البلدية

استغلالا مباشرا، دون أن ينجم عن ذلك ضرر جاز للبلدية منح هذا الامتياز...».

كما نصت المادة 130 من قانون الولاية أنه: «إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في شكل

استغلال مباشر أو مؤسسات يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخصص باستغلالها عن طريق الامتياز...». ويعرف عقد الامتياز بأنه: «اتفاق يجمع بين الإدارة المعنية والملتزم، يتعهد بمقتضاه هذا الأخير،

سواء كان فردا أو شركة بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله، مقابل رسوم يتقاضاها من المنفعين». (56)

* **شروطه:** يتضمن عقد الامتياز نوعين من الشروط:

(55) - محمود نور، مرجع سابق، ص 53.

(56) - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

- **شروط لائحية:** تختص الإدارة المعنية بالتعاقد بوضع هذه الشروط، دون أي مشاركة من المتعاقد معها، ويجب على هذا الأخير إن أراد التعاقد معها الخضوع لهذه الشروط، وعادة ما تكون هذه الشروط بالأساس حول كيفية أداء الخدمة للمنتفعين. كما يجوز للإدارة المعنية تعديل هذه الشروط حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، انطلاقاً من سلطتها في تعديل العقد بصورة منفردة، ويعود اعتبار الامتياز من العقود الإدارية إلى كون الإدارة فيه تتمتع بسلطة منفردة في وضع الشروط اللائحية هذا من جهة، والاعتراف لها بها بتعديل هذه الشروط إذا اقتضت المصلحة العامة التعديل دون أن يكون للملتزم حق الاحتجاج على هذا التعديل.

- **شروط عقدية:** يتولى صياغة ووضع الشروط العقدية كل من الإدارة المتعاقدة والملتزم أو المتعاقدة معها، كون الأمر أولاً وأخيراً يرتبط برباط عقدي، ولا يمكننا في هذه الحالة إقصاء إرادة الملتزم وعدم إعطائه فرصة في وضع أحكام عقدية تخدم مصلحته، وقد ذهب الفقه إلى القول إن الإدارة المتعاقدة، لا تستطيع تعديل هذه الشروط العقدية بإرادتها المنفردة خلافاً للشروط اللائحية.

ثانياً: تقسيمات الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعين من الصفقات العمومية اعتماداً على معيار جنسية المتعامل المتعاقد (وطني، أجنبي) ليفرق بناءً على هذا المعيار بين نوعين من الصفقات العمومية: صفقات وطنية، صفقات دولية. وذهب المشرع وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية - السالف الذكر - إلى هذا التصنيف، لكون النوعين يخضعان لأحكام مختلفة فيما يخص آليات فض نزاعاتها حيث يلجأ إلى التحكيم في الصفقات الدولية، لكون العقود الإدارية بصفة عامة تخضع لأحكام التحكيم الدولي لفض نزاعاتها حتى لا تتصادم قوانين طرفي العقد فيما بينها، أو بين إخضاعها للقانون الدولي في بعض الاتفاقيات في الجزائر، وذلك حتى لا تقع فيما يسمى بتنازع القوانين.

المبحث الثاني : الإجراءات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ان المطلاع على المسار التشريعي للصفقات العمومية في الجزائر يلحظ مختلف التعديلات التي شهدتها القانون المؤطر منذ الإستقلال بحيث لم يعرف هذا الأخير استقراراً واضحاً، إذ تم تعديله في ست (06) مناسبات بكل من سنوات 1967 و 1982 و 1991 و 2002 و 2010 و 2015. هذا الأخير موضوع يومنا الدراسي ، جاء بعد إثبات عدم نجاعة النصوص الملغاة و صعوبة تطبيقها ميدانياً بسبب فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انطلاق مشاريع وتعطيل عجلة التنمية كما انه يرجى منه و تحقيق أهم الاهداف التي يأتي على رأسها ترشيد المال العام، و كذا لحماية السوق الجزائرية .

و لمحاولة استجلاء اهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 من مستجدات

نورد النقاط التالية :

✓ **إعفاء العقود المبرمة لتأجير الأراضي وشراء العقارات و عقود المحامين من أحكام الصفقات**

العمومية المرسوم أعطى مفهوماً آخر للصفقة العمومية بأكثر توضيح وتأطير، بغية تمييزها عن باقي العقود

الإدارية، والتأكيد على أنها تبرم مع متعاملين اقتصاديين، حيث تم تحديد العقود المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة والتي هي غير خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، وفي هذا الشأن لا تخضع للأحكام التي تخضع للصفقات العمومية العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية فيما بينها، المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، باستثناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تزاوّل نشاطا خاضعا للمنافسة المتعلقة بالمشاريع المفوضة المتعلقة بالمشاريع المفوضة وباقتناء أو تأجير أراض أو عقارات، والعقود المبرمة مع بنك الجزائر وتلك المبرمة بموجب إجراءات الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية والعقود المتعلقة بالصلح والتحكيم المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل، وكذا العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لهذا الباب. م 7 من المرسوم 15-247

✓ **اقترح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية :** أظهر تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم على ضوء تجارب الممارسين، بعض العقبات في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث كانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين على حد سواء، سببا في اقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية، مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية.

✓ **الترخيص بالانطلاق في الأشغال قبل إبرام الصفقات ذات الطابع الاستعجالي:** وقد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي المعدل تمديد الترخيص في حالة الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم «لرؤساء المجالس الشعبية البلدية»، للشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، على أن يحصر فيما هو ضروري لمواجهة الخطر م 12

✓ **رفع الحدود المالية للصفقات:** نص المرسوم الرئاسي على أهمية الرفع من حدود إبرام صفقات الأشغال واللوازم من ثمانية ملايين دينار أي 800 مليون سنتيم إلى مليار و 200 مليون سنتيم، وصفقات الدراسات والخدمات من 400 مليون سنتيم إلى 600 مليون سنتيم، فيما أكد على أهمية الرفع من حدود الاعفاء من الاستشارة المتعلقة بالأشغال واللوازم من 50 إلى مائة مليون سنتيم، والاستشارة المتعلقة بالدراسات والخدمات من 20 عشرين إلى 50 خمسين مليون سنتيم. ويجب على المصلحة المتعاقدة ضمان إشهار ملائم للطلب، وإعداد إجراءات داخلية لهذه الطلبات، والمواصلة مع نفس الإجراءات إذا اختارت إحدى الإجراءات الشكلية، وفي حال الطلبات المعفاة من الاستشارة يبقى اختيار المتعاملين خاضعا لمتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، فيما يتم توضيح الإجراءات للسماح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المتعامل الوحيد لحماية حق حصري أو لاعتبارات تقنية، والشروط التي تسمح بإبرام طلبات إضافية أو مكملة لإتمام موضوع الطلب الأولي وإبرام صفقة تسوية. م

✓ **اللجوء إلى الإجراءات المكيفة:** سمح المرسوم للمصلحة المتعاقدة بذلك عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها. وبالنسبة لتحديد الحاجات، فإن المرسوم أكد على ضرورة أن تتم بشكل مسبق قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، كما يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني. **المواد من 13 إلى 22**

✓ **توسيع صفقات الأشغال لتشمل الترميم والتهيئة والإصلاح** تقرر توسيع مفهوم الصفقة، وذلك من خلال إتمام تعريف صفقات اللوازم بالبيع الإيجاري والتمييز بين صفقات الأشغال وصفقات الخدمات، وتوسيع صفقة الأشغال لتشمل الترميم أو التهيئة أو الإصلاح والتدعيم، وكذا توضيح أكثر لصفقة الدراسات، وهي صفقة تتعلق بإنجاز خدمات فكرية، والعمل على توضيح صفقة الإشراف في إطار إنجاز مشروع منشأة، أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تحتوي تنظيم على الدراسات الأولية للتشخيص أو الرسم المبدئي، ودراسات مشاريع تمهيدية ومفصلة ودراسات المشروع، ودراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول وتنظيم تنسيق وتوجيه الورشة وتسلم الأشغال. **م 29**

✓ **الغاء التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي عند تسلم عرض واحد:** فيما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات، فإن المشروع ينص على أنه في حال تسلم عرض واحد فلا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي الذي كان معمولاً به، حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات، في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الإنجاز في بعض القطاعات، ومن ذلك استعمال الاعتمادات المفتوحة. **40**

✓ **إلغاء مصطلح المزايدة وإدماجه في الإجراء المتعلق بالمناقصة المفتوحة، مع استبدال تسمية مناقصة محدودة بمناقصة مفتوحة مع فرض مؤهلات دنيا.** ومقابل ذلك، فقد تقرر استبدال تسمية إجراء الاستشارة الانتقائية بالمناقصة المحدودة، وإطلاق مصطلح المناقصة المحدودة على المناقصة مع دعوى للانتقاء الأولي. **م 42**

✓ **بشأن الشروط الدنيا المؤهلة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة،** وتكون هذه القدرات متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، أما المناقصة المحدودة، فيما أن الأمر يتعلق بمشاريع معقدة وذات أهمية خاصة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد والذي لا يقل عن خمسة. ولتخفيف الإجراء عندما تجرى المناقصة المحدودة استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة، يكون فتح الأطراف التقنية والمالية في نفس الحصة، ويجرى التقييم في مرحلة واحدة، بالإضافة إلى ذلك تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع إجراء مناقصة محدودة بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، عوض قرار مشترك مع وزير المالية. وبشأن المسابقات، فقد تم تأطير إجراءاتها، وذلك بالنسبة للمسابقات التي تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، بالسماح للمصلحة المتعاقدة بتحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد والذي لا يقل عن خمسة، حيث يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

✓ **التحقيق من القدرات المالية والتقنية للمؤسسات قبل تقييم العروض:** تقرر بموجب المرسوم منع المؤسسات الفاشلة تقنيا ومالياً من المشاركة في الصفقات العمومية، بعدما تم إلزام المصلحة المتعاقدة

بالتحقق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض، وذلك بالاستناد على معايير غير تمييزية تتعلق بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها. وفي هذا الخصوص دائما، فيمكن للمتعهدين أن يستعينوا بقدرات مؤسسات أخرى شريطة أن يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو صلة في إطار قانون أساسي، حيث أنه في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالاً، وبهذه الصفة فإن أعضاء التجمع ليسوا مجبرين على إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع. ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال، وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض عروض مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كما لا تطلب ملكية الوسائل المادية إلا في حالة كان ذلك ضرورياً.

✓ 10 ملايين حدود صفقات إشهار السلطات المحلية والمؤسسات العمومية الخاصة للأشغال

وفي الجانب المتعلق بالإشهار م 65، فقد تقرر تمديد اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحافي ليشمل الإستشارة في حالة الإعلان عن عدم جدوى المناقصة ورفع حدود صفقات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية تحت وصايتها، التي يمكن أن تكون محل إشهار محلي، إلى عشرة ملايين سنتيم، وهذا فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم، وإلى خمسة ملايين فيما يخص صفقات الخدمات أو الدراسات. م 65

✓ إلغاء إبرام الصفقات عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة: /ضبط الأحكام المتعلقة بانتقاء

أحسن عرض من الناحية الإقتصادية، و إقرار إمكانية إلغاء إبرام الصفقة لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقات الإعلان عن إلغاء إجراء إبرام الصفقة، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا تعويضا جراء ذلك أو إجراء عدم اختيار عروضهم. وبخصوص أهم التعديلات التي طالت كيفية تنازل المتعهدين، فقد تقرر الإبقاء على عرض المتعهد المتنازل عن الصفقة في ترتيب العروض، مع منعه من المشاركة في مناقصات المصلحة المتعاقدة، أما فيما يتعلق بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، فيتم مسك قائمة المتعاملين المخّلين بالتزاماتهم من طرف المصلحة المتعاقدة، في حين تقرر منع شخص واحد من أن يمثل أكثر من مرشح لصفقة.

✓ استحداث معايير جديدة لانتقاء المتعاملين الإقتصاديين هو تمكين المصلحة المتعاقدة من

اختيار سعر تنافسي معقول للعرض و يستوفي كل شروط الجودة أي اختيار أحسن عرض بأقل سعر ، وفي المقابل وفيما يتعلق بتحسين نظام معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين، فقد تم إدراج معايير جديدة تدور في مجملها حول آجال التسليم، والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستخدام، والطابع الجمالي والوظيفي، والنجاعة التي يتعين بلوغها، والقيمة النقدية، علاوة على استحالة أن تكون قدرات المؤسسة والمناولة موضوع اختيار في إطار المناولة، حيث تدخل المناولة في الإجراء تحت مسؤولية المتعهد الذي منحت له الصفقة. م من 53 الى 58 و

من 76 الى 81

✓ تكوين تجمعات مؤقتة للمؤسسات للمشاركة في المناقصة بموجب تعهد ضمن إطار تحسين

الصفقات العمومية أكثر مما هي عليه اليوم، تؤكد التعديلات الجديدة على أهمية تحسين نظام معايير اختيار المتعاملين المتعهدين، وعلى أهمية تكوين تجمعات مؤقتة للمؤسسات، حيث تصدر المبادرة بالتعهد في

المناقصات، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف المؤسسات وحدها، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط منع المؤسسات من التعهد في إطار تجمع مؤقت، وعندما تتطلب طبيعة الصفقة ذلك، فيمكن للمصلحة المتعاقدة الطلب من التجمع استبدال طبيعته من تجمع بالشراكة إلى تجمع بالتضامن، وفي تجمع من هذا النوع، فتعد الكفالات باسم الوكيل، وإذا كان التجمع مختلطا متكونا من شركات خاضعة للقانون الجزائري وأجانب، يمكن هنا استثناءا -من دون المساس بطبيعة التجمع- أن تعد باسم كل عضو، أما إذا كان في إطار شراكة، فتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية للتجمع. م 81

✓ 25 % نسبة أفضلية للمنتج الوطني في الصفقات العمومية نصت مضامين المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية، على منح هامش للأفضلية بنسبة 25% من المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، إلى جانب إدراج تدابير أكثر فعالية لحماية وترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطنيين وكذا تشجيع المؤسسات المصغرة، فعندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرا على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فيتوجب على هذه الأخيرة أن تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصاص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية، وبهذا، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدخل في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية احتياجاتها، كما أشار المرسوم إلى ضرورة إدراج في دفتر الشروط أحكام تسمح بضمان التكوين ونقل المعرفة بالاتصال مع موضوع الصفقة للسماح برفع مستوى المؤسسات الجزائرية وكذا إدماج مبالغ الخدمات التي تنوي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري استيرادها في مبلغ الحصة القابلة للتحويل، وتؤخذ على عاتق ميزانية المصلحة المتعاقدة تقلبات سعر الصرف المستعمل. إلى ذلك، فقد تم التأكيد على النص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية، إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي، مناولة ثلاثين من المائة على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذا السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات. م 83

✓ إلزام المتعاملين الأجانب بالاستثمار في شراكة بعد الفوز بالصفقة العمومية: يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على التزام الاستثمار في شراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للبرنامج الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعداره بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعدار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من التعهد في الصفقات العمومية، حيث سيكون في إمكان المصلحة

المتعاقد هنا إذا رأت ضرورة في ذلك فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الوزير المعني م 84

✓ **700 مليون أقصى حد أمام مؤسسات «أونساج» للظفر بصفقة عمومية في الأشغال والبناء**

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار، اثني عشر مليون دينار لخدمة الأشغال «هندسة مدنية وطرق» سبعة ملايين دينار لخدمات الأشغال «أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية»، مليوني دينار لخدمات الدراسات، أربعة ملايين دينار للخدمات، سبعة ملايين دينار لخدمات اللوازم، وإذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، فإنه يمكن تحيين المبالغ المذكورة بصفة دورية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية، حيث يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ وكالات «أونساج» و«كناك» بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات وتنفيذها. م 87

✓ **مكافحة الفساد في الصفقات العمومية : دون الإخلال بالمتابعة الجزائية، فإن كل من يقوم**

بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو العقد أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض. وتمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع، فيما تتحدد كليات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وعندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى من مهمته. وتتتافى العضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، في حين لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة خمس سنوات أن تمنح عقدا بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة، كما لا يمكن للمتعامل الحائز على صفقة عمومية واطّلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تدخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين م 89

✓ **السماح لإبرام صفقات بأسعار مؤقتة ومن ضمن الأمور الإيجابية أيضا التي جاء بها هذا**

المشروع، تلك المتعلقة باستحداث أحكام لتأطير تحيين الأسعار ومراجعتها وتحفيز المتعاملين المتعاقدين على

تنفيذ أمثل للصفقة، وكذا جعل الحق في الإستفادة من فوائد التأطير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة. هذا، وقد تم استحداث مفهوم الأسعار المؤقتة، إذ يمكن إبرام الصفقة بصفة استثنائية بأسعار مؤقتة في الحالات المتعلقة بصفقات الإشراف على الأشغال المبرمة استنادا على كلفة العرض والطلب والصفقات المبرمة بالتراضي في حالات الاستعجال الملحّ والأشغال التكميلية في إطار صفقات الأشغال، وكذا الصفقات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات وتلك التي يقل أجلها الأول عن ثلاثة أشهر، لا يمكن أن تكون محل تحيين ومراجعة. ومن ضمن البنود التحفيزية الخاصة بتحيين الأسعار ومراجعتها، تضمن المرسوم الرئاسي، إلزام المصلحة المتعاقدة بتبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حال عجزها عن ذلك، فيمكنه تمديدتها بعد موافقة المتعهدين. علاوة على ذلك، فيمكن تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا في حالة المؤسسة التي منحت لها الصفقة بشهر إضافي، حيث إنه مهما يكن من أمر، يستفيد المتعهد المعني من تحيين الأسعار الذي يحدد إما باتفاق مشترك، وبطريقة إجمالية وجزائية، في إطار إجراء التراضي البسيط، وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار، دون جزء ثابت الذي ينبغي أن تستعمل كمرجع حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة، إذا تطبق مدونة مراجعة الأسعار مرة واحد كل ثلاثة أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول، أما بخصوص صفقات الأشغال، فيمكن استعمال مؤشر يجمع عددا معينا من الأرقام الاستدلالية حسب موضوع الصفقة. كما نصت التعديلات على إرجاء استعادة التسبيقات إلى أن يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة، من جهة، والتحرير الجزئي للكفالات بالتناسب مع الاستعادة من جهة أخرى. م 97

✓ لا تأثير للملاحق على توازن الصفقات إلا إذا تجاوزت مبلغ 10 % من قيمتها وقد اعتبرت هذه التعديلات الملحق الذي موضوعه زيادة الخدمات أنه قد أثر بصورة أساسية على توازن الصفقة، إذا تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات أو الخدمات و20 من المائة في حالة صفقات الأشغال، إلا إذا أثبتت المصلحة المتعاقدة أنه قد تم النص على هذه الزيادة في دفتر الشروط، أو أنه لم يتم المساس بالشروط المثلى للأجال والسعر، وأنه لا يمكن منح هذه الخدمات لمتعامل اقتصادي آخر دون الإخلال بإنجاز المشروع، فيما أكدت التعديلات على منح إمكانية المصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تأمر بخدمات إضافية أو تكميلية، وفي حالة هذه الأخيرة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة. م 135 الى 139

✓ 40 % النسبة القصوى للمناولة من مبالغ الصفقات العمومية حددت مستجدات قانون الصفقات العمومية، تأطير المناولة عبر تحديد نسبتها القصوى عند 40 من المائة من مبلغ الصفقة، واستثناء بعض الأعمال التي يجب على المتعامل المتعاقد القيام بها، مع منع اللجوء إليها في حالة اللوازم العادية ووجوب إخضاع اختيار المناول من طرف المؤسسة وشروط الدفع له وجوبا إلى الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة كتابيا. م 140 الى 144

✓ فسخ الصفقات من جانب واحد عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة وفيما يتعلق بقضية الفسخ، فقد تم إدراج إمكانية فسخ الصفقة جزئيا من قبل المصلحة المتعاقدة وكذا إمكانية فسخها من جانب

واحد، حتى من دون خطأ من المتعامل المتعاقد عندما تكون مبررة بسبب المصلحة العامة مع إلزام المتعامل المتعاقد بتحمل التكاليف الإضافية التي تتجم عن الصفقة الجديدة. م 150

✓ **استحداث لجان على مستوى الوزارات والولايات لتسوية النزاعات /بشأن تسوية النزاعات** الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، فقد تقرر إنشاء لجان لدى الدوائر الوزارية والولايات لتسوية النزاعات، كما تم إسناد تسوية النزاعات مع المتعاملين الأجانب لسلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، ومقابل ذلك فقد تقرر أيضا دمج لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة التي لها مخطط أعباء مهم إنشاء عدة لجان مكلفة بفتح الأطراف وتقييم العروض. م 154

✓ **استحداث اجراء الاتصال و تبادل المعلومات الكترونيا من خلال :بوابة الكترونية للصفقات العمومية** تسير من طرف وزارتي المالية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل في اختصاصه. وتوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، كما يتم تشكيل قاعدة بيانات الكترونية من اجل حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين المواد من 203 الى 206

✓ **تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض:** حسب مضمون المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وفي شقه المتعلق بتفويض المرفق العام، فإنه سيكون بإمكان الهيئات والإدارات العمومية المسؤولة عن مرفق عام، أن تقوم عن طريق اتفاقية بتفويض تسييره لمفوض عام له، وذلك ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، حيث يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية عن طريق استغلال المرفق العام، كما يمكن للسلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الهيئة أو الإدارة العمومية المعنية، أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق، قبل أن تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام ملكا للهيئة أو الإدارة العمومية المعنية. من 207 الى 212

✓ **استحداث سلطة لضبط للصفقات العمومية :** تقرر بموجب المرسوم الرئاسي إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية، وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. م 213